

روضة الطالبين وعمدة المفتين

أبحثه لمن يأكل منه قولان أظهرهما لا تتوقف لأنه بالنذر زال ملكه وصار للمساكين ولا يجوز للمهدي ولا لأغنياء الرفقة الأكل منه قطعاً ولا لفقراء الرفقة على الصحيح قلت الأصح الذي يقتضيه ظاهر الحديث وقول الأصحاب أن المراد بالرفقة جميع القافلة وحكى الرويانى في البحر وجهها استحسنة أنهم الذين يخالطونه في الأكل وغيره دون باقى القافلة وإِأعلم وفي وقت ذبح الهدى وجهان الصحيح أنه يختص بيوم النحر وأيام التشريق كالأضحية وبهذا قطع العراقيون وغيرهم والثانى لا يختص بزمان كدماء الجبران فعلى الأول لو آخر الذبح حتى مضت مدة هذه الأيام فإن كان الهدى واجباً ذبحه قضاء وإن كان تطوعاً فقد فات فإن ذبحه قال الشافعى رحمه إِأ كان شاة لحم قلت وإذا عطب هدى التطوع فذبحه قال صاحب الشامل وغيره لا يصير مباحاً للفقراء إلا بلفظه وهو أن يقول أبحثه للفقراء أو المساكين قال ويجوز لمن سمعه الأكل وفي غيره قولان قال فى الإِملاء لا يحل حتى يعلم الإِذن وقال فى القديم و الأم يحل وهو الأظهر وإِأ أعلم